الغرما لانه عقد لم ترجع عهدته على العاقد صبيا او عبدا محجورا وقد
توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع الوصي لهم اي
الغرما بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد او مات
قبل قبضه اي المبيع رجع المشتري على الوصي لان الرجوع بالثمن
من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي بنيابة
عن الميت لانه وان نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما
مقام القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره في حياته فكذا
ترجع الى من قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الغرما
لانه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا فلحقه فيه ضمان
يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم
فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي
من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض القاضي كقبضه
والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي
القاضي اخرج الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من
مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة كذا في الواقعات وجه بامر
امسك قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص
وسعك فعله وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان قول
القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا
اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا
فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب
القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة
وجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن
امرنا بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله
وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يجب قبول
قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطا والخيانة وصرفه عدل

جاهل

جاهل سئل فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به
كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت
عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص
انه قتل عمدا بلا شبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل
قول غيرهما وهو جاهل فاسق لتهمة الخطا بالجهل والخيانة بالفسق
الا ان يعاين سبب الحكم يعني يباشر عيانا فيقبل قوله لانتفا التهمة
صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
واقر اي زيد بكونهما في قضائه يعني اذا قال قاض معزول لرجل
اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك لحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه
مال او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار
مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا
لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار
خصما وقضا الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل
التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه
اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضا لانها
معهودة وهي منافية للضمان فصار بالاضافة الى تلك الحالة منكرا
للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او عتقت وانا مجنون
وجنونه كان معهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة
بين كتاب القضا وكتاب القسمة هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتدا وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين القاسمين وركنها
فعل يحصل به التمييز بين الانصبا كالكيل والوزن والعدد والذرع في
الكيلي والوزني والعددي والذرعي وسببها طلب الشركا او احدهم

Copyright © King Saud University